

عندما يتصادم الحق بالحياة العائلية بالحق بوحدة العائلة

سوسن زهر¹

يتعامل الكثير من المنظرين في حقل الفلسفة السياسية مع ظاهرة تعدد الزوجات بأنه حق من الحقوق الثقافية، ويدعون ان على المحاكم احترام هذا الحق وحمايته. الادعاء المركزي الذي يطرحه هؤلاء المفكرين هو عدم تفوق حضارة على حضارة أخرى، لذا لا يتوجب على المحاكم فرض قيم ليبرالية غربية على مجموعة ثقافية لا ترى نفسها شريكة في هذه القيم. ترفض الأدبيات النسوية، بغالبيتها، هذا التوجه وتدعي انه يُبْتَدُ ويرسَخ علاقات الهيمنة داخل المجتمع الأبوي. سأحاول من خلال هذه المقالة الموجزة الوقوف عند تعقيدات هذه المسألة، وسأدعي أنه، ومن حيث المبدأ، يجب فرض حظر على التمييز بين الرجال والنساء، وحظر على المساس بحقوق الإنسان الأساسية، انطلاقاً من كونها مبادئ فوقية سائدة. كما سأدعي أنه من الضروري في بعض الأحيان فحص الدوافع التي تقف وراء عمليات التشريع أو قرارات المحاكم. ففي بعض الحالات تقوم المحاكم بتزسيخ التمييز بين مجموعات ثقافية مختلفة تحت مظلة الادعاء بأنها "دافع عن حقوق النساء". وتؤقّر قرارات المحكمة العليا في قضية لم شمل العائلات، والتي تتضمن تمييزاً بين المواطنين اليهود والعرب، توفر مثالا واضحا على مدى التعقيد في هذه المسألة.

" المتزوج الذي يتزوج امرأة أخرى، والمتزوجة التي تتزوج من رجل آخر - يحكم عليهم بالسجن لمدة خمسة اعوام". هذا ما تنص عليه المادة 176 لقانون العقوبات، 1977، والتي تصنف تعدد الزوجات كمخالفة جنائية عقابها السجن الفعلي². ومما لا شك فيه هو ان تصنيف "تعدد الزوجات" كمخالفة جنائية جاء في الأساس، بغرض الردع من ضعضة مؤسسة الزواج الأحادي، التي تشكل أحد أركان النظام الاجتماعي في الدولة. هذا ما اعتمده المشرّع لدى سن القانون، وهذا ما كان -وما زال- موقف المحاكم في فرضها للقانون على مرتكبي المخالفة³. تنتشر ظاهرة تعدد الزوجات في البلاد في صفوف المواطنين العرب واليهود على حد سواء، بما في ذلك في صفوف المهاجرين اليهود من اليمن⁴. على الرغم من ذلك فما لا شك فيه هو أن هذه الظاهرة تلقى رواجاً أكبر في صفوف السكان البدو في النقب. وحسب التقديرات التي نشرتها وزارة الصحة في العام 2001، فهناك 36% من النساء العربيات البدويات في النقب متزوجات من رجل متزوج من أكثر من امرأة واحدة⁵.

¹ محامية في عدالة-المركز القانوني لحقوق الأقلية العربية في إسرائيل

² تسمى ظاهرة تعدد الزوجات بالبوليغاميا او ببيغاميا. هناك حد فاصل دقيق بين البوليغاميا والبيغاميا. البيغاميا هي الحالة التي يتزوج فيها رجل من امرأة أخرى، في حين ما زال زواجه الأول ساري المفعول. أما البوليغاميا فهي الحالة التي يمارس فيها شخص ما حياة زوجية مع امرأة أخرى في الوقت الذي لم يتم حل زواجه الأول، ودون الحاجة للقيام بطقس زواج رسمي. تميز مصادر أخرى بين البوليغاميا والبيغاميا حسب عدد النساء اللواتي يتزوجن من رجل واحد. وحسب هذا التعريف، البيغاميا هي زواج شخص ما من امرأتين، والبوليغاميا هي زواج الرجل من أكثر من امرأتين.

³ راجعوا ملف جنائي (الناصر) 4433/04 دولة إسرائيل ضد دبس خليل، صدر في تاريخ 20.3.2005؛ استئناف جنائي 185/82 أحمد بن عطية ضد دولة إسرائيل، قرار حكم (1)37، 85.

⁴ راجعوا استئناف جنائي 392/80 دولة إسرائيل ضد أفراهم هليفي، قرار حكم (2)35، 698. يذكر أن ظاهرة تعدد الزوجات تنتشر كذلك في الدول الغربية، في صفوف المسيحيين المورمونيين في ولاية يوتا الأمريكية مثلا، وذلك على الرغم من أن القانون هناك يحظر هذا الأمر. راجعوا:

Samantha Slark, *Are Anti-Polygamy an Unconstitutional Infringement on the Liberty Interests of Consenting Adults?*, 6 Journal of Law & Family Studies, 2004

⁵ راحيل فيرتسيبر غير، "زواج الأقرباء وتعدد الزوجات"، مركز الأبحاث والمعلومات في الكنيسة، 19.3.2001.

تطرقَت المحكمة للقيمة الردعية لعقوبات السجن التي حُكمت على من أُدينوا بهذه المخالفة، وحددت أكثر من مرة أن "الحديث لا يقتصر عن المتهم المائل أمام المحكمة فقط، بل وبالأساس، بضرورة ردع الآخرين، كي لا يقوموا بنفس الفعل، وحتى لا تُعمّ الفوضى بكل ما يتعلق بمؤسسة الزواج في الدولة".⁶ بُعيد سن القانون تساهلت المحكمة في العقوبات، وتسامحت مع مرتكبي المخالفات. استعرضت المحكمة في قضية جوده⁷ سياسة العقوبات المتساهلة التي تم تبنيها بعد سن القانون وشددت على ضرورة تشديد العقوبات، بعد التنامي في حجم ظاهرة تعدد الزوجات في الدولة في تلك السنوات. وحددت المحكمة ما يلي: "علينا ان نُظهِر لكل من قد يرتكب هذه المخالفة، ان الدولة لن تتساهل مع كل من يخالف القانون".⁸

ناقشت المحاكم في الكثير من الحالات مسألة سياسة العقوبات المثلى ضد مرتكبي هذه المخالفة، وحددت مرارا وتكرارا أن الهدف الأساسي للقانون هو لجم ظاهرة تعدد الزوجات. وأضافت المحكمة: "لا يمكن تحقيق هذا الهدف من خلال عقاب لا يشمل الحبس الفعلي".⁹ ولا يتلاءم قضاء العقوبة بالعمل لصالح الجمهور مع هذه المخالفات، ولا يلبي هدف فرض العقوبة. وفي قضية أخرى حُدد¹⁰ ان السجن مع وقف التنفيذ - هو الآخر - لا يتلاءم مع هدف فرض العقوبة على من ارتكب هذه المخالفة. وأضافت المحكمة: "لا قيمة لعقوبة السجن مع وقف التنفيذ بخصوص مخالفة تعدد الزوجات".¹¹

على الرغم من ذلك، لا تتأبر المحاكم في تطبيق قانون العقوبات، ولا تظهر تجانساً في سياسة العقوبات ضد هذه المخالفة. فمن ناحية، تعود المحكمة وتشدد على الأهمية التي توليها للقضاء على ظاهرة تعدد الزوجات بغية المحافظة على مؤسسة الزواج الأحادي، ومن ناحية أخرى، وعندما تقدم على فرض العقوبات من أجل ردع الآخرين من ارتكاب المخالفة (السجن الفعلي لمدة خمسة أعوام)¹² تكتفي المحكمة بتطبيق الحد الأدنى من القانون، وتتبع سياسة فيها الكثير من التساهل تجاه مرتكبي المخالفة. ومن الواضح أن لا علاقة بين العقوبات الخفيفة التي تفرضها المحاكم وبين تحقيق غاية الردع. فمثلا في قضية دبس¹³، حكم رئيس محكمة الصلح في الناصرة على متهم أُدين بمخالفة تعدد الزوجات بالسجن لمدة 24 شهرا، 18 منها فقط فعليه. ويُعتبر قرار الحكم هذا أحد أفسى الأحكام التي فُرضت على ارتكاب مخالفة تعدد الزوجات حسب المادة 176 لقانون العقوبات، وربما كان أقساها. في المقابل، وجدت المحاكم في قضايا أخرى ضرورة تخفيف الأحكام التي تصدرها بدرجة اكبر. فمثلا في قضية جوده¹⁴ دحضت المحكمة العليا استئناف المتهم على العقوبة التي فرضت عليه وحكمت عليه بالحبس الفعلي لمدة 12 شهرا. في قضية أخرى¹⁵ حكمت المحكمة على المتهم

⁶ استئناف جنائي 185/82 أحمد بن عطية ضد دولة إسرائيل، قرار حكم (1)37، 85؛ استئناف جنائي 392/80 دولة إسرائيل ضد أفراهام هليفي، قرار حكم (2)35، 698؛ ملف جنائي (كفار سابا) 1701/04 دولة إسرائيل ضد سلامة صالح، قرار حكم من تاريخ 18.1.2005.

⁷ استئناف جنائي 185/82 أحمد بن عطية جوده ضد دولة إسرائيل، قرار حكم (1)37، 85.

⁸ مصدر سابق

⁹ استئناف جنائي 4085/91 إبراهيم شبلي ضد دولة إسرائيل، صدر قرار الحكم يوم 17.10.1991 (لم ينشر).

¹⁰ استئناف جنائي 392/80 دولة إسرائيل ضد هاليفي، قرار حكم (2)35، 698.

¹¹ راجعوا كذلك ملف جنائي (بئر السبع) 2626/02 دولة إسرائيل ضد زكين بن حنانيا، صدر قرار الحكم بتاريخ 29.9.2005.

¹² المادة 176 لقانون العقوبات، 1977.

¹³ ملف جنائي (الناصره) 4433/04 دولة إسرائيل ضد خليل دبس، صدر القرار في تاريخ 20.3.2005.

¹⁴ استئناف جنائي 185/82 أحمد بن عطية جوده ضد دولة إسرائيل، قرار حكم (1)37، 85.

¹⁵ ملف جنائي (كريات شمونه) 558/04 دولة إسرائيل ضد قهموز، صدر قرار الحكم يوم 2.6.2005 (لم ينشر).

بالسجن الفعلي لمدة 5 أشهر، والحبس مع وقف التنفيذ لمدة 12 شهرا. وفي حالة أخرى¹⁶ حكمت المحكمة على المتهم بالحبس مع وقف التنفيذ لمدة 18 شهرا، واقتصر الحبس الفعلي على 6 اشهر.

وبجانب الرغبة في حماية مؤسسة الزواج الأحادي، لا شك أن تعدد الزوجات يمس بشكل خطير وقاس بحقوق النساء اللواتي يشاركن في هذه المنظومة. ولا تتجاهل المحكمة المساس بمبدأ المساواة بين الرجل والمرأة نتيجة تعدد الزوجات¹⁷، وهو المبدأ الذي تم ترسيخه في قانون مساواة حقوق النساء-1951. ومنذ مدة ليست طويلة حددت المحكمة أن الحظر على "البيغاميا" يحمل بين طياته هدفا اجتماعيا مهما وهو الدفاع عن الزوجة الأولى¹⁸. واعترفت المحكمة بأن من واجبه الدفاع عن المرأة الأولى في مواجهة التمييز وانعدام المساواة والمكانة المتدنية¹⁹. واعتمدت قرارات الحكم التي أصدرتها المحاكم على أبحاث أجريت في صفوف النساء البدويات، والتي خرجت بنتيجة مفادها أن "النساء يحملن أحاسيسا قاسية بخصوص الحياة في عائلة متعددة الزوجات. وتتبع عوامل الإحباط والعدوانية بين نساء الزوج الواحد من المعاملة المميّزة للرجل، وغيره كل امرأة على مكانتها"²⁰

بالإضافة للإسقاطات النفسية والاجتماعية لتعدد الزوجات، والتي تشكل بحد ذاتها مساسا بكرامة المرأة، تمس الظاهرة كذلك بحقوق الإنسان الأساسية للنساء المشاركات في الخلية العائلية متعددة الزوجات. ويؤدي زواج الرجل من امرأة أخرى إلى تفكيك جزئي - إذا لم يكن كامل- للزوج الأول، من خلال المساس بحق النساء في الحياة العائلية الكاملة والسليمة. ويمس تعدد الزوجات بالحق بالخصوصية وبالحميمية والاستقلال الذاتي للوحدة العائلية التي اعترفَ بها كحق سام من قبل المحكمة العليا²¹. بالإضافة إلى ذلك، يحصل داخل المنظومة التي بها تعدد الزوجات مساس بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية للنساء المشاركات فيها. ويؤدي تعدد الزوجات إلى توزيع دخل الرجل بين النساء والأولاد في الخلية العائلية "البوليغامية"، ويمس بحقوق النساء في ميراث الزوج بعد وفاته.²²

ويمس تعدد الزوجات كذلك بحق النساء بالحياة الكريمة وبالحد المعيشي الأدنى. ودحضت المحاكم أكثر من مرة دعاوى لضمان الدخل رفعتها نساء يعشن داخل إطار عائلة "بوليغامية"، سواء كن متزوجات او محظيات (المحظية: الإمراة التي تعيش مع رجل دون زواج رسمي وتعتبر كأنها زوجته). السياسة التي تتبعها المحاكم هي عدم الاعتراف بالمرأة التي تطالب بمخصصات ضمان الدخل من التأمين الوطني كـ"زوجة"، ومنعها بذلك من الحصول على المخصصات المعدة أصلا للمساعدة في توفير الحد المعيشي الأدنى لمن يطلبها.²³

¹⁶ ملف جنائي (كفار سابا) 1346 /03 دولة إسرائيل ضد عوده بن ربحي، قرارا حكم من تاريخ 21.3.2004.

¹⁷ راجعوا ملف جنائي (كريات شمونه) 558/04 دولة إسرائيل ضد فهموز، صدر قرار الحكم يوم 2.6.2005 (لم ينشر).

¹⁸ راجعوا ملف جنائي (بئر السبع) 2626/02 دولة إسرائيل ضد زكين بن حنانيا، صدر قرار الحكم بتاريخ 29.9.2005.

¹⁹ تأمين وطني (بئر السبع) 1447/00 أبو عشييه ضد مؤسسة التأمين الوطني، بتاريخ 10.2.2002

²⁰ مصدر سابق، اعتمدت المحكمة على دراسة مجيد العطاونه، "العلاقة بين مكانة المرأة البدوية وبين حالتها النفسية". من يوم دراسي

حول البئر لذكرى المرحوم يتسحاق نيتسر، كراسة رقم 24، شباط 1993.

²¹ استئناف مدني 2266/93 فلان ضد فلان، قرار حكم (1)49، 221.

²² Women Living Under Muslim Laws, *Women, Family, Laws and Customs in the Muslim World*, 2003

²³ راجعوا تأمين وطني (تل اببيب) 1041/02 عفاوي نوف ضد مؤسسة التأمين الوطني، قرار حكم من تاريخ 16.11.2003.

وكوسيلة إضافية للقضاء على هذه الظاهرة، ألحقت المحكمة إليها قانون المواطنة-1952 الذي تُمكنُ المادة 7 فيه من لم شمل العائلات على ضوء منح المواطنة الإسرائيلية لأحد الأزواج، في حال لم يملك سوى احدهما هذه الجنسية. عند البت بطلبات لم الشمل حسب هذا القانون، تتبنى المحكمة بشكل أوتوماتيكي سياسة وزارة الداخلية التي ترفض الطلبات في الحالات التي تشمل الزواج "البوليغامي". بالإضافة، فقد تنامي رفض طلبات لم الشمل بعد سن قانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل- 2003 الذي يمنع المواطنين الإسرائيليين من تقديم طلبات جديدة لمنح مكانة لأزواجهم أو زوجاتهم من مواطني الضفة الغربية وقطاع غزة. ويمنع هذا التعديل كذلك منح مكانة في إسرائيل لكل من لم يتقدم بطلب كهذا حتى تاريخ 12.5.2002. وتدعي الدولة أن هذا القانون سن لغرض امني وهو الحيلولة دون قيام مواطني الضفة الغربية وقطاع غزة الذين حصلوا على مكانة في إسرائيل بتنفيذ عمليات ضد أمن الدولة. ويسري هذا القانون على مجموعة سكانية "مشبوهة" حتى بشكل ارتجاعي، ويسلب المواطنين حقوقهم الدستورية على أساس الانتماء القومي. وفي الالتماس الذي قدم للمحكمة العليا ضد هذا القانون تم الادعاء بان القانون يمس بالحق الدستوري لكرامة الإنسان؛ وفي الحق الدستوري للمساواة؛ وفي الحق الدستوري بالحرية الشخصية للفرد لممارسة حياة عائلية حسب ما يريته؛ وفي الحق الدستوري بالخصوصية، والحق الدستوري في الاجراء العادل.²⁴

السؤال الذي سأتعمد حوله هو مدى شرعية توظيف هذا التعديل الذي تقوم به المحاكم بغرض القضاء على ظاهرة تعدد الزوجات. هذا السؤال ليس نظريا البتة، فقد شرعت المحكمة العليا في الآونة الأخيرة، وبشكل مكثف، برفض طلبات لم شمل العائلات بادعاء أن قبولها سيؤدي إلى الاعتراف بتعدد الزوجات. فمثلا رفضت المحكمة العليا في قرارها الصادر في تاريخ 26.10.2005 التماسا للم شمل العائلات تقدم به مواطن عربي من مدينة اللد، وهو متزوج من خمس نساء، وله منهن 39 ولدا. ودحضت المحكمة هذا الالتماس بعد أن تبين لها أن الحديث يدور عن زواج "البليغاميا"²⁵. وفي حالات أخرى صادقت المحاكم على قرارات وزارة الداخلية برفض طلبات للم شمل العائلات.²⁶

وفي معرض دحضها للالتماسات التي قُدمت ضد وزارة الداخلية أشارت المحكمة في أكثر من مناسبة أن الاستجابة للم شمل العائلة في حالة ارتكاب الزوج الإسرائيلي لمخالفة "البليغاميا"، من شأنها المساعدة بشكل غير مباشر على ارتكاب المخالفة، وتشجيع القيام بها.

وبالفعل، يساهم رفض طلب لم شمل العائلة بدافع منع المصادقة على الزواج "البوليغامي" للزوج، في القضاء على الظاهرة وردع الآخرين من تنفيذ المخالفة. وعلى الرغم من ذلك، يمس الرفض بحقوق أساسية للمرأة، والتي قدم طلب لم الشمل من اجلها. المرأة التي تتحول الى زوجة ثانية او إضافية لا تقوم غالبا بهذا الأمر طواعية. وفي بعض الأحيان لا تملك معرفة مسبقة بطبيعة الحياة العائلية التي تنتظرها. وبعد رفض طلبها، تضطر هذا المرأة التي لا تملك جنسية إسرائيلية، والتي تُقدم في بعض الأحيان طلب لم الشمل بعد أن أنجبت

²⁴ راجعوا الالتماس الذي قدمه مركز عدالة وأعضاء كنيست عرب وآخرون ضد سن تعديل القانون. المحكمة العليا 7052/03 عدالة وآخرون ضد وزير الداخلية (ما زال قيد البحث). لمراجعة الالتماس:

http://www.adalah.org/features/famuni/2003july_fam_uni_pet-heb.pdf

²⁵ المحكمة العليا 5291 /05 عبد الحكيم الزبارقة ضد وزير الداخلية، قرار حكم صادر بتاريخ 26.10.2005 (لم ينشر بعد).

²⁶ راجعوا كذلك المحكمة العليا أبو عياش ضد وزير الداخلية (لم ينشر)؛ المحكمة العليا 5303/05 بدارنه ضد وزير الداخلية، قرار صادر بتاريخ 21.7.2005؛ المحكمة العليا 9015/02 أبو القيمه ضد وزير الداخلية (لم ينشر)؛ المحكمة العليا 1126/02 أبو عسي ضد وزير الداخلية (لم ينشر).

أولاداً لزوجها، تضطر إلى العودة إلى بيت أبيها. الأمر الذي يمس كذلك بحقها في الحياة العائلية المتكاملة والسليمة، وفي الاستقلال الذاتي للخلية العائلية. وفي بعض الأحيان تضطر هذه المرأة العودة إلى بيت أبيها لوحدها مبقية أبنائها مع أبيهم في إسرائيل، وفي بعض الأحيان يعود أبنائها معها إلى بيت والديها. في جميع الأحوال، تنمخض عن هذا المساس بالزوجة والأولاد أبعاداً اقتصادية واجتماعية هائلة، ولا تتمكن المرأة من مواجهتها في الكثير من الأحيان.

على هذا النحو، تحولت قوانين المواطنة المذكورة أعلاه إلى أدوات ناجعة في مكافحة تعدد الزوجات. وتفق نجاة هذه القوانين الأداة المركزية التي وضعت منذ البداية بغرض مكافحة هذه الظاهرة ألا وهي المادة 176 من قانون العقوبات 1977. لكن علينا ان لا ننسى أن الأداة تختلفان عن بعضهما البعض من حيث الغاية. فالغاية من المادة 176 لقانون العقوبات هي منع ارتكاب مخالفة تعدد الزوجات بهدف القضاء عليها. أما قانوني المواطنة²⁷ فقد سُنَّ لغايات "ديمغرافية" و "أمنية"، ويؤديان إلى سلب حقوق دستورية من طالبي لم الشمل وحرمانهم من ممارسة الحق الأساس في حياة عائلية كاملة وسليمة. يشكّل استخدام قانون معين بغرض تحقيق غاية قانون آخر تعزيزاً لاستقرار وضمان تطبيق سلطة القانون. لكن تطبيق قوانين المواطنة بغرض تحقيق غاية قانون العقوبات هو خلط بين أمور لا يمكن خلطها، ويشكل خطوة تتبعث منها رائحة الأخذ باعتبارات غير موضوعية في تطبيق القوانين.

ولا ابتغي هنا توجيه سهام النقد نحو الجهد الذي يُبذل من أجل القضاء على ظاهرة تعدد الزوجات، وما ابتغيه هو التعبير عن التحفظ من إضفاء الأهلية والشرعية لقوانين عُصرية ومميّزة، بذريعة أنها تستعمل للردع من ارتكاب المخالفة المذكورة في قانون آخر. ومن المفترض أن يكون التطبيق المتتالي والمنهجي لقوانين مختلفة وضعت لغايات مختلفة بغرض القضاء على ظاهرة سلبية، في اتجاهين معاكسين. فكما تطبق المحكمة بشكل تام تعليمات قوانين المواطنة من أجل إضفاء الأهلية على مخالفة تعدد الزوجات، يتوجب عليها ان تقوم بفرض كامل لتعليمات قانون العقوبات الذي سُنَّ بشكل صريح بغرض المنع والردع من ارتكاب مخالفة تعدد الزوجات.

وللخلاصة، وكما أشير أعلاه، تمس ظاهرة تعدد الزوجات بشكل جوهري بحقوق النساء لذا يتوجب استعمال الأدوات القانونية من أجل القضاء عليها. ومن وجهة نظري، فإن الادعاء بوجود عدم تدخل الدولة بالحقوق الثقافية للأقلية هو ادعاء غير مقبول. وما يعنيه عدم التدخل هو الإبقاء على المس بحقوق النساء اللاتي تعشن داخل العائلة "البوليغامية". يتوجب كشف علاقات القوة التي تقف من وراء تعريف المصطلحات واستعمالات اللغة، حيث تركز الهيمنة في تعريف الحق الجماعي على علاقات الهيمنة لمجموعة معينة داخل المجموعة الثقافية. من هنا، تستوجب التعريفات واستعمالات اللغة إلغاء وتحييد علاقات الهيمنة هذه. وسيؤدي تحييد كهذا إلى طرح مقولة قيمية وهي ان المساس بحقوق النساء يمثل مساساً بالحق الجماعي لجميع أعضاء المجموعة- نساء ورجالاً.

²⁷ قانون المواطنة، 1952 وقانون المواطنة والدخول إلى إسرائيل، 2003.

وعلى الرغم من ذلك، وعلى أساس مبدأ المساواة هذا، لا يمكن الموافقة على النهج الذي تتبعه المحاكم التي تعمل على تأصيل انعدام المساواة القومية بين المواطنين العرب واليهود، من خلال القوانين العنصرية، ومن خلال استعمال المصطلحات التي تبدو وكأنها تدافع عن حقوق النساء. يمس حظر لم شمل العائلات بالرجال العرب وأبنائهم لكنه يمس بالأساس بالنساء العربيات. إن النهج الذي تتبعه المحاكم في ملفات لم شمل العائلات يركز على قاعدتين، الأولى هي قانوني المواطنة المذكورين أعلاه، والثانية هي النهج الذي ينظر إلى تعدد الزوجات كحق ثقافي محمي. عملياً، تعتمد هاتان القاعدتان على مواصلة علاقات الهيمنة وعلى تثبيت التمييز. فالأولى تعمل على التمييز بين اليهود والعرب، بينما تعمل الثانية على التمييز بين الرجال والنساء. ولا اعتقد أن أي منهما تتحلى بالشرعية. وفي المقابل يتحلى قانون العقوبات بحد ذاته بشرعية تتبع من كونه أداة ردع تبتغي دعم وتعزيز غاية شرعية وهي حماية النساء من المساس بمبدأ المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان الخاصة بهن. والجدير بالذكر أن سريان مفعول قانون العقوبات يفترض أن يكون كونياً، أي أن يفرض على كل من يرتكب مخالفة تعدد الزوجات بدون فرق في الدين أو القومية.